

50120 - معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود المذكورين في آية الصيام

السؤال

ما معنى قول الله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الله تعالى : (أَجِلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187 .

ومعنى ذلك أن الله تعالى أباح للصائم الأكل والشرب ليلاً حتى يتبين له (أي يتيقن) طلوع الفجر .

والمراد من الخيط الأبيض النهار ، والخيط الأسود الليل .

قال الحافظ : وَمَعْنَى الْآيَةِ حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ، وَهَذَا الْبَيَانُ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

وَقَوْلُهُ : (مِنْ الْفَجْرِ) بَيَانٌ لِلْخَيْطِ الْأَبْيَضِ ، وَاكْتَفَى بِهِ عَنْ بَيَانِ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ لِأَنَّ بَيَانَ أَحَدِهِمَا بَيَانٌ لِلْآخَرِ اهـ .

وقد فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم الآية على خلاف معناها ، ففهموا أن المراد منها الخيط الحقيقي ، فكان أحدهم يجعل تحت وسادته أو يربط في رجله خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود ويظل يأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر ، وسبب هذا الخطأ في فهم معنى الآية أن الله تعالى أنزل الآية أولاً بدون قوله : (مِنْ الْفَجْرِ) ، ففهمها بعض الصحابة على المعنى المتبادر إلى الذهن من كلمة "الخيط" ثم أنزل الله تعالى بعد مدة (قال بعض العلماء إنها سنة) أنزل قوله : (مِنْ الْفَجْرِ) فعملوا أن المراد بالخيط الأبيض ضوء الفجر (النهار) وبالخيط الأسود الليل .

روى البخاري (1917) ومسلم (1091) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أُنْزِلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزَلْ (مِنْ الْفَجْرِ) فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ : (مِنْ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

فهؤلاء الصحابة حملوا الخيط على ظاهره ، فَلَمَّا نَزَلَ (مِنْ الْفَجْرِ) عَلِمُوا الْمُرَادَ .

وقد فهم عدي بن حاتم رضي الله عنه الآية كما فهمها هؤلاء حتى صحح له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفهم وبين له المعنى المراد من الآية .

روى البخاري (1916) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَمَدَتْ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ . وفي رواية للبخاري (4510) : (إِنَّكَ لَعَرِيضٌ) . وفي رواية أخرى له أيضاً (4509) : (إِنْ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ) . وفي أخرى (4510) : (إِنَّكَ لَعَرِيضٌ الْقَفَا) .

وقصة عدي رضي الله عنه وقعت بعد نزول قوله تعالى : (مِنَ الْفَجْرِ) أي بعد حديث سهل السابق .

وقد اعتذر بعض العلماء عن خطأ عدي في هذا الفهم مع نزول قوله تعالى (مِنَ الْفَجْرِ) بأن عدياً لم يبلغه حديث سهل ، أو لم يكن من لغة قومه استعمال الخيط الأبيض والخيط الأسود للدلالة على الليل والنهار .

ولذلك ترجم ابن حبان لحديث عدي بقوله : "ذَكَرُ النَّبِيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَفَاوَتُ لُغَاتُهَا" وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ عَدِيًّا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ فِي لُغَتِهِ أَنَّ سَوَادَ اللَّيْلِ وَبَيَاضَ النَّهَارِ يُعْبَرُ عَنْهُمَا بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : حَدِيثُ عَدِيِّ مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ سَهْلٍ , فَكَانَ عَدِيًّا لَمْ يَبْلُغْهُ مَا جَرَى فِي حَدِيثِ سَهْلٍ , وَإِنَّمَا سَمِعَ الْآيَةَ مُجَرَّدَةً فَفَهَمَهَا عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ أَه .

وقال الحافظ : وَأَمَّا عَدِيٌّ فَكَانَتْهُ لَمْ يَكُنْ فِي لُغَةِ قَوْمِهِ إِسْتِعَارَةُ الْخَيْطِ لِلصُّبْحِ , أَوْ نَسِيَ قَوْلَهُ : (مِنَ الْفَجْرِ) حَتَّى ذَكَرَهُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَه .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ : وَإِنَّمَا حَمَلَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا بَعْضُ مَنْ لَا فِقْهَ عِنْدَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ كَالرِّجَالِ الَّذِينَ حُكِيَ عَنْهُمْ سَهْلٌ وَبَعْضُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي لُغَتِهِ إِسْتِعْمَالُ الْخَيْطِ فِي الصُّبْحِ كَعَدِيِّ أَه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّكَ لَعَرِيضٌ الْقَفَا)

فقد زعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أنه فيه غَبَاوَةٌ وَغَفْلَةٌ .

وادعى هؤلاء أن عُرِضَ الْقَفَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْغَبَاوَةِ , وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ شِعْرًا .

وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْقُرْطُبِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضُ وَالنَّوَوِيُّ .

قال القرطبي :

"حَمَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الدَّمِّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْفَهْمِ وَكَأَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْجَهْلِ وَالْجَفَاءِ وَعَدَمِ الْفِقْهِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ . . وَإِنَّمَا عَنِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ وَسَادَكَ إِنْ كَانَ يُغْطِي الْخَيْطَيْنِ الَّذِينَ أَرَادَ اللَّهُ فَهُوَ إِذَا عَرِيضٌ وَاسِعٌ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي أَثَرِ ذَلِكَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : فَكَيْفَ يَدْخُلَانِ تَحْتَ وَسَادَتِكَ ؟ وَقَوْلُهُ " إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا " أَيُّ إِنْ الْوَسَادَ الَّذِي يُغْطِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَرْقُدُ عَلَيْهِ إِلَّا قَفَاً عَرِيضٌ لِلْمُنَاسَبَةِ اهـ باختصار .

وَقَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ إِنْ جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادِكَ الْخَيْطَيْنِ الَّذِينَ أَرَادَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَوَسَادُكَ يَعْلُوهُمَا وَيُغْطِيهِمَا ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَرِيضًا ، وَهُوَ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا) وَهُوَ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : (إِنَّكَ لَضَخْمٌ) اهـ .

انظر : فتح الباري شرح حديث رقم (1917) ، (1916) . ، شرح مسلم للنووي حديث رقم (1090) ، (1091) .

ومن الأحكام المستنبطة من الآية الكريمة أن من شك في طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوعه لأن الله تعالى قال : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ) .

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا شَكَّكَ . قال الحافظ : إسناده صحيح .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّحُورِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلْ مَا شَكَّكَ حَتَّى لَا تَشْكُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ صَارَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (6/247) .

"من أتى مفطرا ، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ) وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187 .
وضد التبين الشك والظن ، فما دمنا لم يتبين لنا فلنا أن نأكل ونشرب ، وهذه المسألة لها خمسة أقسام :

1- أن يتيقن أن الفجر لم يطلع ، مثل : أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة ، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح .

2- أن يتيقن أن الفجر طلع ، كأن يأكل الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد .

3- أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا ، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع ؛ فصومه صحيح .



4- أن يأكل ويشرب ، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح .

5- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان فصومه صحيح " اهـ .

والله أعلم .